الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-227956

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-227956-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف	المستأنف
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس بتاريخ 2024/10/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...	رئيسًا
الدكتور/ ...	عضوًا
الدكتور/ ...	عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/12/17م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-201844) الصادر في الدعوى رقم (Z-201844-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1442هـ، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعي علي بند المستحق لأطراف ذات علاقة لعام 1442هـ.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (المستحق لأطراف ذات علاقة) فإنه يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن المكلف لا يوافق على المعالجة التي قامت بها الهيئة ويستند في ذلك إلى المبررات التالية، حيث يتم تصنيف أطراف ذات علاقة (الحساب الجاري للمالك) واستناد إلى معايير المحاسبة الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية ضمن المطلوبات المتداولة أو مطلوبات طويلة الأجل وليس ضمن حقوق الملكية وبالتالي وضمن هذا المعيار فإن أطراف ذات علاقة لا تعتبر من مصادر التمويل الداخلية وإنما من مصادر التمويل

الخارجية وعلى من يعارض هذا التصنيف أن يثبت بالدليل خلاف الوضع الأصلي، في حين أن استناد الهيئة وطبقا إلى خطابها المرسـل إلى البند رقم 1 من المادة الرابعة وبالرجوع إلى المادة المذكورة، يتضـح أن الهيئة اعتبرت أطراف ذات علاقة ضـمن حقوق الملكية وذلك كما جاء في تقرير التدقيق وهو ما يخالف المعيار المحاسـبي السـالف الذكر وبالتالي فإن ما تدعيه الهيئة لا يسـتند إلى أي دليل نظامي أو معيار محاسبي، وينص البند رقم (3) وبشكل واضح ومباشر على أن الحسابات الجارية للملاك تعتبر من مصادر التمويل الخارجية حيث تم تصـنيفها ضـمن التمويل الحكومي والتمويل التجاري والدائنين وأوراق الدفع وبالتالي فإن حساب أطراف ذات علاقة (الحسابات الجارية) ينطبق عليها الشـروط الثلاثة اللازم تواجدها حتى يمكن إضـافتها إلى الوعاء الزكوي وبما لا يزيد عما يحسـم من الوعاء الزكوي طبقا إلى المادة الخامسة من اللائحة الزكوية لجباية الزكاة، وقد قامت الهيئة بإضافة المبالغ التي تم إضافتها أثناء العام إلى الوعاء الزكوي وذلك استناد إلى عدد الأيام وبذلك يتضح أن الهيئة انتقائية في تطبيق اللائحة حيث أضـافت العنصـر إلى الوعاء الزكوي اسـتنادا إلى البند رقم واحد من المادة الرابعة بينما قامت بمعالجة المدة اسـتنادا إلى أسلوب عدد الأيام استنادا إلى البند رقم (3) من المادة رقم الرابعة وهو ما يؤكد أن الهيئة غير منسجمة في معالجتها لهذا البند طبقا إلى اللائحة الزكوية، استنادا إلى ما تم ذكره أعلاه فإن الشـركة تؤكد على عدم موافقتها على إضـافة أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي إلا بمقدار ما يتم حسمه من الوعاء الزكوي من أصول وبالتالي فإن الشركة توافق على إضافة هذا البند بمقدار 198,693 ريال وتطالب بإلغاء الإضـافة المتبقية الأخرى لهذا البند والتي قامت بها الهيئة بإضـافته، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/10/10م، اجتمعت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-227956

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-227956-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المستحق لأطراف ذات علاقة) وحيث يكمن استئناف المكلف في المطالبة بعدم إضافة بند أطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي بما يتجاوز ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، على: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 1-رأس المال، وكذا الزيادة فيه إذا كان مصدر الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأي من البنود المحسومة من وعاء الزكاة ." واستنادًا إلى الفقرة (3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، والتي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 3- الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)، على أن يُراعى الآتي: أ-إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمئة وأربعة وخمسون (354) يومًا أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي. ب-لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون. ج-ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (الخامسة) من اللائحة" وبناءً على ما تقدّم، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث كان مكمن النزاع بين الطرفين يتمثل في مطالبة المكلف بعدم إضافة بند أطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي بما يتجاوز ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة

الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، في حين اعتبرت الهيئة البند محل الخلاف مصدر تمويل داخلي لكون المنشأة مؤسسة فردية مملوكة لشخص واحد كما أنها لم تقبل تصنيف الديون من الأطراف ذات علاقة ضمن الالتزامات استنادا للدليل الإرشادي المتعلق بمعالجة الديون الذي أقرّ بمعاملة قروض المالك معاملة رأس المال في المؤسسات الفردية، وعليه وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات، يتبين تصنيف بند (أطراف ذات علاقة) ضمن المطلوبات ولم يصنف ضمن حقوق الملكية وهو ما أكدته الهيئة ضمن مذكرتها الجوابية، وعليه واستنادًا على النصوص النظامية أعلاه، ولما أنّ اللائحة نصّت نصًا واضحًا وصريحًا على أن قروض الشركاء والحسابات الجارية لهم يتم معالجتها طبق معالجة الديون طويلة الأجل وذلك وفق الفقرة (3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، وعليه يجب أن يعامل البند بالمعاملة الزكوية لجاري المالك الدائن وذلك بإضافة رصيد مستحق لأطراف ذات علاقة المصنف ضمن المطلوبات إلى الوعاء الزكوي على ألا يتجاوز ما يضاف منه مجموع ما يحسم من الوعاء، حتى وإن كان البند في جوهره تمويل من المالك الذي يعتبر أحد أطراف حقوق الملكية فالعبرة تكون بتصنيف البند محل الخلاف في القوائم المالية، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة بأن المكلف مؤسسة فردية مملوكة لشخص واحد وبالتالي الذمة المالية هي واحدة، حيث أنّ تبويب هذا البند في الشركة الشخص الواحد لا يؤثر على طبيعته كما لم تنص اللائحة على اختلاف المعالجة على حسب الكيان القانوني للمكلف في حال كانت المؤسسة فردية أو شركة أموال، وبالإشارة لاستناد الهيئة في معالجة البند وفقًا للدليل الإرشادي المتعلق بمعالجة الديون، فيردّ عليه بأنّ الأدلة الارشادية وفق قرار وزير المالية رقم (25) المنشور بتاريخ 1445/2/27هـ الموافق 2023/9/12م تعد ملزمة فقط على الهيئة وليست ملزمة للمكلفين، كما أنّه لا يجوز مخالفة نص اللائحة وفق أدلة ارشادية داخلية مُصدرة من قبل الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-227956

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-227956-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، هوية وطنية (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-201844) الصادر في الدعوى رقم (Z-2023-201844) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1442هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المستحق لأطراف ذات علاقة عام 2020م).

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.